الزكاة

القرار رقم: (2020-IR-89) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1793) |

## لجنة الاستئناف

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

**المفاتيح:**

زكاة - وعاء زكوي - مسحوبات من الجاري للشريك – إثبات.

### الملخص:

مطالبة الهيئة العامة للزكاة والدخل المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة المستأنفة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م - اعترضت الهيئة المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند عدم حسم الاستثمارات في الأراضي، وعدم حسم المساهمات لعامَي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وقبول حسم باقي الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، وبند تأييد المستأنف ضدها في عدم إضافة مسحوبات من الجاري للوعاء الزكوي - أسست الهيئة المستأنفة اعتراضها على أن الحول القمري قد حال على جاري الشريك، وأن المبالغ التي تم سحبها منه قد وقعت بعد حولان الحول - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة المستأنفة تلتزم أولًا بأن تقدم مستنداتها الثبوتية التي تؤيد صحة اعتراضها، حتى يمكن مواجهة المستأنف ضدها بها، والتحقق بعد ذلك من صحة هذا الادعاء في ضوء ما تقدمه المستأنف ضدها - ثبت للدائرة الاستئنافية صحة قرار الدائرة الابتدائية محمولًا على أسبابه، وثبت لها أن أقوال الهيئة المستأنفة والشركة المستأنف ضدها لم تخرج في جملتها عما تم الإدلاء به أثناء نظر الاعتراض أمام الدائرة الابتدائية، وكانت تكرارًا لما سبق تقديمه من أقوال أمامها، كما ثبت لها أن الهيئة المستأنفة لم تقدم بينة معتبرة وقرينة مؤكدة للعدول عن ظاهر ما أثبته رصيد الجاري للشريك من واقع إقرارات الشركة المستأنف ضدها لمعالجته عند احتساب الوعاء الزكوي لها، وبالتالي ثبت لها عدم قيام الاستئناف على سند صحيح. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

## الوقائع:

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ، من الهيئة العامة للزكاة والدخل، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام رقم (٨) لعام ١٤٣٩هـ، الصادر في القضية رقم (٤)، المقامة من شركة (...) في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والتي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

**أولًا:** قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م.

**ثانيًا:** وفي الموضوع:

١- تأييد الهيئة في إضافة مقابل تأمين خطابات الضمان التي حال عليه الحول للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م.

٢- فرق التأمينات الذي يرد لنتيجة عام ٢٠١٠م مبلغ (١٣٣,٣٩٠,٤٠) ريالًا، وعام ٢٠١١م مبلغ (٢٠٦,٩٣٩,٩٠) ريالًا، وعام ٢٠١٢م مبلغ (٢٤٢,٨١٧) ريالًا، وعام ٢٠١٣م مبلغ (٥٥٤,٦٨٠) ريالًا.

٣- احتساب استهلاك الأصول الثابتة للمكلف طبقًا لطريقة القسط الثابت.

٤- عدم حسم الاستثمارات في الأراضي البالغة (١٠,٧٢٣,٤٨٢) ريالًا، وعدم حسم المساهمات البالغة (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١١م و٢٠١٢م، وقبول حسم باقي الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م.

٥- تأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمار في مصنع (...)، وقبول إجراء الهيئة فيما يتعلق بالاستثمار في أسهم شركات محلية.

٦- تأييد الهيئة في إضافة بند موردين حال عليهم الحول للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م.

٧- تأييد الهيئة في إضافة بند (دائنين مقابل شراء أصول ثابتة) للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م.

٨- تأييد الهيئة في إضافة بند (دائنين متنوعين حال عليهم الحول) للوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م.

٩- تأييد المكلف في عدم إضافة مسحوبات من الجاري للوعاء الزكوي.

١٠- تأييد الهيئة في إضافة بند (دائنين أطراف ذات علاقة) للوعاء الزكوي لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

١١- تأييد الهيئة في إضافة بند أرصدة دائنة أخرى للوعاء الزكوي لعام ٢٠١٣م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ تضمنت ما ملخصه الآتي:

تستأنف الهيئة على البند الذي قضى القرار الابتدائي في شأنه بعدم حسم الاستثمارات في الأراضي البالغ مبلغها (١٠,٧٢٣,٤٨٢) ريالًا، وعدم حسم المساهمات البالغ مقدارها (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وقبول حسم باقي الاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م، كما تضمن استئناف الهيئة اعتراضها على ما جاء به البند القاضي بتأييد المكلف في عدم إضافة مسحوبات من الجاري للوعاء الزكوي.

وحيث طلبت الدائرة من المكلف الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البندين محل الاستئناف، تلقت الدائرة من الشركة المكلفة بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٨هـ مذكرة جوابية على لائحة استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، تضمنت ردها على ما تم إثارته في لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة في شأن البنود المعترض عليها، خاتمةً إياها بطلب تأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه، ورفض استئناف الهيئة بخصوص البندين محل الاستئناف.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إن القضية أصبحت جاهزة للنظر فيها على أساس ما تقدم، فقد قررت الدائرة البت في شأن الاستئناف المرفوع من الهيئة بخصوص البندين محل الاعتراض، وحيث إنه بعد تأمل الدائرة في أسباب الاستئناف المرفوع من الهيئة على البندين محل النظر، وما تضمنته مذكرة الرد على الاستئناف المقدم من الشركة المكلفة، تبين للدائرة أن أقوال الطرفين لم تخرج في جملتها عما تم الإدلاء به أثناء نظر الاعتراض أمام اللجنة الابتدائية، فكانت تكرارًا لما سبق تقديمه من أقوال أمامها لبيان وجهة نظر كلا الطرفين إزاء البندين اللذين كانا محلًّا للاعتراض حينها.

وحيث إنه لا تثريب على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها، متى ما قدَّرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد؛ لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وُجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب. لما كان ذلك، وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن المنازعة بخصوص البندين محل الطعن جاء متفقًا مع الأسباب السائغة التي بُني عليها، والكافية لحمل قضائه؛ إذ تولَّت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة؛ الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار في شأن البندين اللذين كانا محلًّا للاعتراض، ولا ينال من ذلك ما وجهته الهيئة من أسباب للنعي على القرار فيما يخص طلبها بإضافة مبلغ المسحوبات الذي حال عليه الحول، خلافًا لما قضى به القرار الابتدائي من عدم إضافة مسحوبات من الجاري للشريك ضمن الوعاء الزكوي للشركة المكلفة، بالاحتجاج بأن تلك المبالغ المسحوبة قد وقعت بعد حولان الحول القمري عليها قبل انتهاء السنة الميلادية المالية للشركة؛ إذ إن الأصل في ادعاء الهيئة بوجود تلك المبالغ قبل سحبها بعد حولان الحول القمري، يستدعي أن تقيم الهيئة الدليل على صحة دعواها لتحديد مبلغ معين وتاريخ معين، حتى يمكن مواجهة المكلف به والتحقق بعد ذلك من صحة الادعاء في ضوء ما يقدمه المكلف من إجابة. وحيث جاء ادعاء الهيئة دون وجود بينة معتبرة وقرينة مؤكدة للعدول عن ظاهر ما أثبته رصيد الجاري من واقع إقرارات المكلف لمعالجته عند احتساب الوعاء الزكوي له، فإن ذلك يترتب عليه اعتبار استئناف الهيئة غير قائم على سند صحيح متعينًا رفضه.

## القرار:

**وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**أولًا:** قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه: الهيئة العامة للزكاة والدخل، ضد القرار رقم (٨) لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية في الدمام.

**ثانيًا:** وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص البندين المستأنف عليهما، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة في شأنهما؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**